محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائية
رقم القضية: ٢٠٢١/٤٨١
كـفـالـــة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات، د.نايف السمارات، حمد الغزاوي، قاسم الدغمي

المميـــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضده: محمد عبد الله سليمان أبو طعيمة .

بتاريـــخ ٢٠٢١/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠٢١/١٤٠٨) تاريخ ٢٠٢١/١١/٣ والمتضمن إخلاء سبيل المميز ضده بكفالة بقيمة ثلاثة آلاف دينار .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية:-

١) أخطأت المحكمة بقرارها المميز ذلك أن الأفعال التي أقدم عليها المميز ضده تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وجنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و ٧٦) من قانون العقوبات وجنحة حمل أدوات راضة بحدود المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات .

٢) توجد بينات قانونية تثبت ارتكاب المميز ضده لهذه التهم .

٣) لا يوجد أي سبب قانوني لإخلاء سبيل المميز ضده والأسباب التي استندت إليها المحكمة مخالفة للقانون .

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أنه:-

من حيث الشكل القرار المميز مقدم ضمن المدة القانونية فنقرر قبوله شكلاً .

من حيث الموضوع وعن أسباب التمييز فإننا لا نجد من ظروف القضية ما يستدعي معه التدخل في القرار المميز أو إعادة المميز ضده للتوقيف مما يتعين معه رد أسباب التمييز .

لذلك نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/٧ م.

عضـــو **عضـــو** **برئاسة القاضي**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ ف.ج